محاضرة رقم 01

أولا: مفهوم القانون البنكي

ثانيا: أنواع المؤسسات البنكية

ثالثا: العمليات البنكية

رابعا: الرقابة على أعمال البنوك.

أولا : مفهوم القانون البنكي

يعرف القانون البنكي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمليات البنكية ونشاط محترفيها. وبعبارة مساوية، القانون البنكي هو مجممموعة من القواعد القانونية التي تحدد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان، فتبين طريقة إنشائها ونشاطها وتحدد طرق الرقابة عليها، كما تحدد النظام القانوني لعمليات البنوك. كما يمكن القول أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف.

وتتضح من التعريف السابق أهم خصائص القانون البنكي كما يلي:

أ-قانون ذو تسمية فقهية: الأصل أن المشرع هو من يسمي القوانين (القانون التجاري، القانون المدني...)، إلا أن الحال مختلف في القانون البنكي إذ أن هذا المصطلح مصدره الفقه وليس المشرع، ففي الجزائر مثلا لم يسبق صدور أي قانون تحت تسمية " القانون البنكي".

ب–قانون قواعده مشتتة بين عدة قوانين: لا يجمع قواعد القانون البنكي دفتا تشريع واحد، وإنما تتفرق قواعده بين عدة تشريعات على رأسها قانون النقد والقرض، ونجد قواعد القانون البنكي في قوانين أخرى منها :

–القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال (الأمر 03–10).

–القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (القانون 05–01)

–القانون المتعلق بالاعتماد الإيجاري (96–09).

–القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية الصادر بموجب القانون 06–05.

–القانون المتعلق بتعاونيات الادخار رقم 07–01.

–القانون 06–11 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.

–القانون التجاري.

–القانون المدني.

ج–المكانة الخاصة للعرف: تحتل الأعراف البنكية مكانة مرموقة في مصادر القانون البنكي، إذ لا زالت نسبة كبيرة من قواعده مصدرها العرف البنكي.

د-قانون مهني: القانون البنكي ينظم علاقات قانونية أحد أطرافها على الأقل شخص محترف (بنك، مؤسسة مالية ...)، كما أن عمليات البنوك هي نشاط حصري لأشخاص حددها القانون، فلا يجوز لغيرهم القيام بها.

هـ-المكانة الخاصة لأنظمة بنك الجزائر: تستمد كثير من أحكام القانون البنكي من أنظمة يصدرها بنك الجزائر، وهي في ذلك تنافس القواعد القانونية حجما وأهمية.

و-هو قانون من صميم القانون التجاري: لأن العمليات البنكية تكتسب الصفة التجارية من حيث الموضوع (المادة 13/2 من القانون التجاري) ومن حيث الشكل (المادة 03 من القانون التجاري) معا.

ثانيا: أنواع المؤسسات البنكية

وضع الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم هيكلا جديدا للنظام المصرفي يعتمد على مستويين (درجتين):

أ-الدرجة الأعلى: بنك الجزائر.

ب-الدرجة الأدنى: تتشكل من البنوك التجارية (عمومية وخاصة) والمؤسسات المالية والفروع الأجنبية.

وقد أعطى الأمر 03-11 وتعديلاته لبنك الجزائر سلطات وصلاحيات فعلية كسلطة نقدية عليا، وأعاد تنظيم الهيكل الداخلي لبنك الجزائر لتحقيق أهدافه المرجوة، كما سمح بفتح بنك خاصة

موازاة مع البنوك العمومية، علاوة على السماح للبنوك الأجنبية بممارسة نشاطها في الجزائر عن طريق فتح فروع لها.

وعليه، المؤسسات البنكية في ظل قانون النقد والقرض الجزائري هي:

01-بنك الجزائر:

بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكتسب صفة التاجر (م9 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض) ، رأس ماله مملوك كلية للدولة (م10)، مقره في مدينة الجزائر العاصمة مع جواز فتح فروع له في ولايات الوطن (م11).

يمثل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض ومراقب عمل البنوك ويتعامل حصرا معها (لا يتعامل مع الأشخاص الطبيعية) ولذلك يدعى "**بنك البنوك**"، كما يعد الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقد وتغطيته ولذلك يسمى أيضا "**بنك الإصدار**". وهو المسؤول الأول عن وضع السياسية النقدية في البلاد، كما يمسك حسابات الحكومة ، ويتولى قبول الودائع الحكومية، وتحصيل الأوراق التجارية لصالح الخزينة، وقد يقرض الحكومة في حالات محددة ، كما يلعب دور مستشار الحكومة في المسائل النقدية خصوصا ولذلك يطلق عليه " **بنك الحكومة**".